

الفروع وتصحيح الفروع

وهل يبطل بحدوثه فلا يفسخ لولى فيه الوجهان وان بان ت مسدودة الفرج بحيث لا يسلكه الذكر
لرتق أو قرن أو عغل او فتقا بان خراق السبيلين قال في الروضة أو وجد اختلاطهما لعلة لأن
النفس تعافيه أكثر أو بان بأحدهما جذام او برص او مجنون ولو أفاق وفي الواضح جنون غالب
وفي المغني أو إغماء لا أعماء مريض لم يثبت الخيار + + + + +
+ + + +

قلت الصواب قول ابن عقيل بناء على ان القول قولها في الوطاء اذا كانت ثيبا وهو المذهب وأما اذا قلنا القول قوله فهنا لا يمكن معرفة ذلك من جهته فيوافق ما قاله القاضي .
(تنبيه) قوله وهل يبطل بحدوثه فلا يفسخ الولي فيه الوجهان انتهى .
لعله أراد اذا حدث بها جنون فهل يبطل ضرب المدة بذلك فلا يفسخ الولي او لا يبطل فيفسخ فيه الوجهان ولعله أراد بهما فيما اذا حدث العيب بعد العقد على ما يأتي قريبا